حكم الزواج بخامسة
في عدة المطلقة الرابعة طلاقاً بائناً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه، وكتابته في هذا البحث القصير من كلام العلماء في حكم الزواج بخامسة في عدة المطلقة الرابعة طلاقاً بائناً.

ولعله بإذن الله تعالى يكون فيه الكفاية بالمطلوب. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.



يقول شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢/٧٢و٧٣) ما نصه:

وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها؛ كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء.

وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء

الأئمة الأربعة وغيرهم.

وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها، وذلك أن الرجعية بمنزلة الزوجة فإن كلا منهما يرث الآخر لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة... إلى أن قال:

وأما إذا كان الطلاق بائنا فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟

هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، والجواز مذهب مالك والشافعي، والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد. والله أعلم.

وورد في الروض المربع حاشية زاد المستقنع للشيخ/ عبد الرحمن بن قاسم (٦/٢٩٤و٢٩٦) في فصل في الضرب الثاني من المحرمات؛ ما نصه:

(وتحرم إلى أمد أخت معتدته، وأخت زوجته، وبنتاهما). وعلق الشيخ عبد الرحمن على قوله: (وتحرم إلى أمد أخت معتدته) ولو مبانة من خلع أو طلاق ثلاث أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة.

وقال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كن معتدات من طلاق رجعي أو بائن... إلى أن قال: ...

فإن طلقت المرأة (وفرغت العدة أبحن) أي أختها، أو عمتها، أو خالتها.

وجاء التعليق في الحاشية على هذا الكلام بما يلي:

وإلا فلا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم الجمع بينها وبين المعتدة منه. حكاه الوزير وغيره إجماعاً، وكذا الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة.

وفي المغني المحقق (٤٧٧/٩ و٤٧٨) ورد ما نصه:

مسألة؛ قال: ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة، أو لا يملكها لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع، لم يتزوج حتى تنقضي عدتها، وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه.

وجملة ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأبيد، وتحرم عليه أختها، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها تحريم جمع. وكذلك إذا تزوج الحر أربعاً حرمت الخامسة تحريم جمع. وإن تزوج العبد اثنتين حرمت الثالثة تحريم جمع، فإذا طلق زوجته فالتحريم باق بحاله حتى تنقضي عدتها، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد المسيب، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي.

وقال القاسم بن محمد، وعروة، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأبوثور، وأبوعبيد، وابن المنذر: له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع.

وروي ذلك عن زيد بن ثابت لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح بدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] أي: نكاحهن، ثم قال: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] معطوفاً عليه، والبائن ليست في نكاحه، ولأنها بائن فأشبهت المطلقة قبل الدخول.

ولنا قول علي وابن عباس. وروي عن عبيدة السلماني أنه قال: ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين».

وروي عن أبي الزناد قال: كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة فطلق واحدة البتة، وتزوج قبل أن تحل، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء، وليس كلهم عابه. قال سعيد بن منصور: إذا عاب عليه سعيد بن المسيب، فأي شيء بقي؟ ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعياً، ولأنها معتدة في حقه أشبهت الرجعية، وفارق المطلقة قبل الدخول بها.



فتوى رقم (٤٨٠٠) وتاريخ (١٤٠٢/٨/١٣هـ):

تضمنت الفتوى جواباً على سؤال في موضوع البحث كما يأتي:

س١ : هل الرجل يعتد مثل المرأة، وما عدته؟.

جـ١ : لا يعتد الرجل مثل المرأة، ولكنه يمنع أحيانا من الزواج بأخرى، وذلك فيما إذا كان متزوجا أربع زوجات وطلق إحداهن طلقة رجعية فليس له أن يتزوج رابعة مكانها حتى تنقضي عدتها، ولا يسمى انتظاره تلك المدة بالنسبة له عدة، إنما هي عدة بالنسبة لها تكون فيها في حكم الزوجة. ومن أجل ذلك منع من الزواج حتى تبين منه بانقضاء عدتها.



فتوى رقم (٤٥٢٥) وتاريخ (١٤٠٢/٤/٢٣هـ):

س١ : عندما يطلق الرجل زوجته الرابعة ويريد أن يحل محلها زوجة فهل عليه عدة المرأة المطلقة؟

جـ١ : يحرم على من طلق زوجته الرابعة أن يتزوج بأخرى حتى تخرج المطلقة من العدة.

س٢ : عندما تتوفى زوجة الرجل ويريد الزواج من أختها فهل عليه عدة المرأة؟.

جـ٢ : لا يلزم من ماتت زوجته وأراد الزواج بأختها أن ينتظر مقدار عدتها لعدم الحاجة لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.